طعام الختان والنقيعة طعام القدوم من السفر والوكيرة طعام البناء والعتيرة الشاة تذبح في
رجب كان الرجل في الجاهلية ينذر اذا بلغت غنمه كذا ان يذبح في رجب من كل عشر كذا وكذا
واحكامها مذكورة في كتاب النكاح وسئل ابو محمد عمن يقول للرجل كل من مالي
ما شئت واطعم من شئت واحمل هل ترى له ذلك على التجمل ويطرح به ذلك فلا ينبغي ذلك قلت
مثله في العارية فيمن يسرج له الدابة فيقول له اركب حيث شئت في جميع وجوهها وتخصيصه تقييد
هذا العموم بالعادة كمسئلة الكلب في باب الولوغ انه في الماء لا الطعام وسئل عمن يأتي
الرجل الطعام من فاكهة وغيرها ولا يطلب مكافاة فربما ردها ايضا طعاما نحو ما يجري بين الجيران
هل ترى بذلك باسا فقال لا باس به قلت وهو مثل ما في المدونة ما يهدى للجار
من الفواكه الخضر ونحوها وهو نحو ما قدمنا عن شيخنا الامام وسئل عمن ادخل بيته
رجالا فيهم من تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقال لهم لا تتركوا في البيت شيا ولا تخرجوا حتى
تفرغوا ملء البيت وعود لسانه هل يلزم ذلك فيما بينه وبين الله الا ما نواه فيؤمر بالوفا به ولا يقضى
عليه به وليس بظاهر انه يذهبوا به قلت هذا نحو قوله فيها ان المعروف لا يلزم منه الا ما اقر
به وانما اختلفوا هل يحلف على الزامها ام لا على الخلاف في دعوى المعروف هل يتوجه اليمين به اولا وقد
مرت في مسايل الشهادات وسئل عن صبيان المكتب ياكلون التمر ويرمون بالنوى
فاراد رجل التقاط ذلك النوى وخاف ان يكونوا اخذوه بغير اذن اترى بذلك باسا فقال لا باس
به ان شا الله وكيف لو اعطى احد من الصبيان مما معه لاحد هل ياخذه ام لا فاجاب انه
اذا كان بلد قد تعارفوا ان النوى يطرحونه ولا يسالون عنه واما يجوز ان يكونوا اخذوه بغير اذن
فهذا لا شيء عليه في العلم الا فيمن عرف من الصبيان والا فليس على السلامة الا ان ينزه نفسه عن
ذلك تنزها قلت هذا ظاهر فيما جرت العادة بالمسامحة فيه من التقاط الشيء اليسير
انه مما تسمح به النفوس كقوله صلى الله عليه وسلم في التمرة لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها ونحو ذلك مثل ما ذكر عن سحنون مما يترك من السنبل ونحوه وانتهت العادة الى تركه للاجاح
على من التقطه وكذا ما يلقى من الخضر والفواكه على ابواب الدور والحزق ونحوها فالمنصوص في
هذا كله الاباحة وسئل عن هبة الصبي مثل الكسرة والقبضة من التمر وشبه ذلك
فقال لا يجوز هبته لذلك ولا لغيره قلت الجاري على مسئلة الوصي في صدقته
مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك الا ان يقال ان هذه هبة ومسئلة الوصي صدقة وسئل
عن الصبي ياتي بالشيء للمعلم ويزعم ان اباه او امه وجهه ذلك معه فقال لا تعرف هدية الاب
للمعلم يجابر للمعلم قبوله وتصديقه الا ان ياتي بامر يستنكر ان يكون الاب بعثه او ياتي في غير
وقت اعتاده منه فيسال عن ذلك ابويه قلت تقدم قبل هذا حكاية ابن طالب وما
بعثه للمؤدب واستنكاره له حتى بعث اليه في ذلك وسئل عن رجل ايضا قال له
والد له كسبت بتنوع به وكذا وكذا فقال بارك الله لهم فيما اكتسبه سنة وكان الرجل ممن
تجب عليه الزكاة وكيف لو كان فقيرا وكيف لو حضر كلامه فقيرا هل له شيء وقوله بارك الله لهم فيه

هل هو

هل هو كقوله بارك الله لهم فقال ان قال اردت بذلك وجه العطية لهم فهم بالخيار ان شاوا قبلوا
ذلك منه وان شاوا لم يقبلوه كان فقيرا او غنيا فان ردوه فلا شيء عليه وان كان الفقير الذي حضر
بباله قبل السكوت فادخله معهم في ذلك واراد العطية له فلحصته من ذلك اذا قبل وسئل
عمن توفي وترك ورثة واقر بابن لبعض الورثة وغيرهم فكتم الوارث ذلك وغفل الشهود عن الشهادة
واقتسم الورثة المال وكان في تركته ضياع فلما حضرته الوفاة قال اشهدوا ان ابني فلانا هذه الامة
ان هذا ابنه واعطاه حصته في ميراثه من الضياع وساله في غلة هذه السنين فتركها له ثم صح بالبينة
للزكاة اقرار الاب به وحكم له بالميراث والرجوع في الغلة التي ترك للمقر به اولا والرجوع على الثاني
بها ايضا وقد كنت جاهلا بمبلغ الغلة [illegible] على الاول وقد ظننت الابنية لا فهل له رجوع على
بقية الورثة بما استغلوا ام لا وهل ينقض القسم او ياخذ من كل واحد قدر نصيبه وهل له
حجة فيما [illegible] للاول والثاني الموهوب لهما ام لا فقال اذا ثبت النسب فله نقض القسم وايضا فله
ان شا وله الرجوع بالغلة على من لم يترك له من ساير الورثة ومن ترك له ذلك وزعم انه لا يجد
بينة فلا حجة له لانهم اقروا له بصحة نسبه واعطوا اقرارهم بذلك ولا حجة له ايضا بالجهل بمبلغ
الغلة اذا كان عالما بمبلغ السنين وهذا امر لا يكاد يتفاوت وقد اختلف في هبة المجهول اذا
تفاوت ما ظهر منه عما ظن به الواهب قلت ما اشار اليه من الخلاف هو ما لاصبغ عن
ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق على رجل بما ورث عن ابيه واشهد له وقبل ذلك منه ثم بدا له
للمعطي فقال كنت لا ادري ما ارث نصفا ام ربعا ولا ادري عدد الدنانير ولا مبلغ الارض والشجر
فلما تبين لي مبلغه استكثرته وكنت اظنه اقل فقال ان كان يبين ما قال انه لم يكن يعرف ميراث ابيه
ولا وفره لغيبته عنه حلف ما ظن ذلك والقول قوله وان كان عارفا بابيه ويسره جاز ذلك عليه
وان لم يعرف قدر ذلك ومبلغه ابو محمد واعرف لابن القاسم في غير موضع ان هبة المجهول
جايزة وعن ابن عبد الحكم هبة المجهول جايزة وان ظهر له كثرتها وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن تصدق على رجل بما يرث من ابيه اذا مات قال لا يجوز له ولا اقضي عليه به وهو لا يدري ما هو
قليل وكثير فلا ادري ما هذا قلت الصواب ان وجهه انه تصدق بالشيء قبل وجوبه
فهو كاسقاطه قبل وجوبه وذلك لا يلزم وله نظاير وفي العتبية عن اصبغ فيمن يقول تصدقت
عليك بميراثي او بجميع ميراثي وهو كذا وكذا من البقر والرمك والرقيق والعروض والدور والا
الارض البيضا وفي التركة جنان لم يذكرها او غير ذلك لم يكن له ما نص وما لم ينص الا ما استثنى قال
ارى له كل شيء الا ما استثنى ان كان يعرضه جنانا او غيره قلت تقدم الخلاف اذا قال
تصدقت على اولادي فلان وفلان وسكت عن البقية فيجري هذا عليه بل قرينة الاستثنا تفيد العموم
فيما سوا وسئل ايضا عمن حمل هدية لرجل فلقيه اخوه في الطريق فاعطاه منها وانما حمله
نيته الاول فقال ان لم ينبه عليها فان ما نوى في نفسه بان يهديها له فلا باس ان يعطي منها لغيره
قلت مشيه اليه مع نيته نفسه الا ان يكون لم يبتلها له ودليله قول اسماعيل القاضي
ان سوق الاضحية بنيتها يعينها كالهدايا اذا ساقها بخلاف اذا نواها خاصة اضحية فيمنع بدلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)